

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 306 @ تخلو من إشعار بالإذن . .

وجنح من اعتبرها من هؤلاء إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب أي إرسال الكتاب الذي كتبه الشيخ بالإجازة إليه من بلد إلى بلد قال المؤلف : والمراد بالكتاب الشيء المكتوب ، (فهو المعبر عنه بالكتاب) . .

وقد ذهب إلى صحة الرواية (بالكتاب) المجردة عن المناولة وغيرها جماعة (من الأئمة) ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية وكأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة . ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن . وفصل الزركشي تفصيلا حسنا فقال : إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال : ناولني الكتاب لأرويه . فناوله له ولم يصح